

الحال مع رب الشرق من راس الحال فوقع من ابيهما  
 فملك ضمن الحال عند ابي يوسف وهو محمد اول اذ الرزق  
 دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا اذلت يد من كل وجه وقال  
 محمد يبرأ اذ الرزق وصل اليه بما ملك وقال ابو القيس القيس  
 ان يضمن الحال النصف لوقوع من فعلها وكثير من افعالها  
 افتوا به **فصولين** استأجر ايجال طعاما الى مكان كذا  
 نخل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عند الوكان  
 المالك يضمن مع الحال فوعنه الحال وفسد المتاع ضمن لانه  
 من جنسية يدن ولو سرق المتاع من راس الحال والمالك  
 مع يبرأ اذ يد المالك في اثم المتاع بعد وقيام يد يبيع  
 ووقع الى التسليم الغنم كذا عن ابن يوسف بن ابي الوهب  
 ربه مع يبرأ عند ابي حنيفة بن ابي اسد لا عند **فصولين**  
 ولو حال الرزق ماله والحال ليضعاه على راس الحال فوقع  
 وتحرق يبرأ اذ لم يسلم اليه التمس فانه في يد المالك بعد  
 ولا يضمن الحال بلا تسليم كذا عن ابي يوسف ومحمد لهما  
**منه** حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب  
 الرزق ورفعه ليضعاه على راس الحال فوقع وتحرق يضمن  
 اذ صار في ضمانه حين حمله لم يبرأ منه بعد اذ لم يسلم الي  
 مالك **منه** انقطع جبل الحال وسقط الجبل ضمن للشدق  
 جبل

بجبل يتجمل فكانت اسقطه شلتف من جنسية يدن ولو انشقت  
 الحفصية لئنفسها وخرج ما فيها قبل ينتم كما انقطاع الجبل  
 وقيل لا في قياس ابي حنيفة به واليشبه انقطاع الجبل  
 اذا التوريطه من الحال حيث سقط بجبل واياه وهذا من المالك  
 حيث جعل المالك في حقيقته واهية وبه يقع **منه** نزل الحال  
 في حفرة ونهت ياد لالاشغال فلم يتقبل فتلف المتاع لانه  
 او سطر ضمن وتاويل لو كان المطر والرقة غابا اذ ليس في  
 حينئذ مضمنا **فصولين** استأجر حال الجبل الى طريق في  
 كذا فاخذ في طريق آخر فسلكه الناس يبرأ قالوا هذا  
 لو تقارب الطريقان اذ جرح اليبصر التعيين لعدم الفائدة  
 واما تبينها فتفاوت ظاهرا طول او قصر او سورا وسوية الجرح  
 ضمن وهو رواية محمد بن **فصولين** في ضمان المكارى  
 عثرت دابة مستأجرة بسوق المكارى فسقط الجبل  
 والمالك ركب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة  
 قوت صغير لم يضمن المتاع والمسئلة حالها ومات القوت  
 الجبل ضمن للجبل لا القوت اذ القوت مما لا يضمن بالعهدة وانما يضمن  
 المتاع ولو لم يصب القوت لخطه **الوصول** لانه في يد القوت ويد  
 يد مالك فصار كوكيل مالك **فصولين** ولو كان المالك المكارى  
 راكبين عليها او سائقين او قائدين يبرأ المكارى  
 نصفان عتمة

رجل على دابة يمشي ما ينقطع وحل  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع  
 رجل على حمارين يمشي ما ينقطع